


## (1) أحكام الوفاء بالسفتجة (الدرس رقم 09، الدرس رقم 10).

أ) من حيث حساب المواعيد: هناك مجموعة من القواعد يجب التقيد بها لحساب المواعيد والتحديد الصحيح لميعاد الاستحقاق.

**الوضعية 1:** (السفتجة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ معين/ تاريخ الاطلاع).

**مثال 1:** السفتجة مسحوبة لشهر من تاريخها.



**الوضعية 2:** (السفتجة مستحقة لشهر ونصف أو عدة أشهر ونصف من تاريخها/ من تاريخ الاطلاع).

**مثال 1:** السفتجة مستحقة لشهرين ونصف من تاريخ الاطلاع.



**القاعدة** هنا هي حساب الأشهر كاملة، وابتداء الشهر يقصد به اليوم الأول، منتصف الشهر يقصد به اليوم 15، ونهاية الشهر يقصد به اليوم الأخير من الشهر.

المرجع في بداية حساب الأجل.

الأستاذة: رقيعي إكرام.


المقياس: الأوراق التجارية/ الإفلاس والتسوية القضائية (الأعمال الموجهة).

الموسم الجامعي: 2019\_2020 / السداسي الثاني.

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة قانون خاص./ لاسيما الأفواج: 04، 05، 06.

لطرحة الأسئلة : coursdroit@gmail.com

**مثال 2:** السفتجة مستحقة لشهر وثمانية أيام من تاريخها.



**القاعدة** هنا أن تعبير ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما لا يراد بها أسبوع أو أسبوعين بل يراد بها ثمانية أيام تامة أو خمسة عشر يوما تامة.

**الوضعية 3:** (السفتجة المستحقة في يوم محدد في بلد يمكن أن يختلف تقويمه عن تقويم مكان إصدارها).

**مثال 1:** السفتجة أنشأت في لبنان بتاريخ 2009/06/03، ومستحقة في الجزائر يوم 2009/06/09، لكن على فرض أن تقويم الجزائر يسبق تقويم لبنان بيوم (يوم 03 في لبنان هو يوم 04 في الجزائر).



**القاعدة** إذا كانت السفتجة مسحوبة لدفعها في يوم محدد في بلدين يمكن أن يختلف تقويمه عن تقويم مكان إصدارها فإن تاريخ الاستحقاق يعتبر وفقا لتقويم مكان الوفاء.

**مثال 2:** السفتجة أنشأت في لبنان بتاريخ 2009/06/03، ومستحقة في الجزائر في أجل شهر من تاريخ الإنشاء.



**القاعدة** إذا كانت السفتجة مسحوبة في بلدين مختلفي التقويم لدفعها في أجل ما من تاريخ معين فإن يوم إصدارها يرجع إلى اليوم المقابل له في تقويم مكان الوفاء ويحدد تاريخ الاستحقاق وفقا لذلك.

الأستاذة: رقيعي إكرام.

المقياس: الأوراق التجارية/ الإفلاس والتسوية القضائية (الأعمال الموجهة).


الموسم الجامعي: 2019\_2020 / السداسي الثاني.

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة قانون خاص. / لاسيما الأفواج: 04، 05، 06.

لترح الأسئلة : coursdroit@gmail.com

#### الوضعية 4: (أيام الاستحقاق تصادف أيام عطل رسمية).

مثال 1: يوم العطلة الرسمية تتخلل الأجل / السفتجة مستحقة بعد شهر من تاريخها.




مثال 2: يوم العطلة = يوم الاستحقاق / السفتجة مستحقة بعد شهر من تاريخها.



**القاعدة** السفتجة التي يحل أجل وفائها في يوم عيد رسمي لا يمكن المطالبة بها إلا في أول يوم عمل يليه.

#### الوضعية 4: (خروج يوم إنشاء السفتجة عن مواعيد الاستحقاق) /

السفتجة مستحقة بعد شهر ونصف من تاريخها.



## ب) من حيث الوفاء الفعلي بالسفتجة.

1- يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد او في اجل ما من تاريخ معين او بعد الاطلاع، ان يقدم السفتجة للدفع إما يوم وجوب دفعها او في احد يومي العمل المواليين.

**مثال:** السفتجة مستحقة يوم 2009/06/06.



يمكن تقديم السفتجة للدفع: إما يوم 2009/06/06 أو يوم 2009/06/07 أو يوم 2009/06/08.

2- يحق للمسحوب عليه عند إيفائه قيمة السفتجة أن يطلب من الحامل تسليمها إليه موقعا بالوفاء، ولا يمكن للحامل أن يرفض وفاء جزئيا، وإذا كان الوفاء كذلك جاز للحامل طلب بيان بهذا الوفاء والحصول على مخالصة به. والمبلغ المتبقي هو الذي يمكن للحامل الرجوع الصربي به.

3- إشكالية المعارضة في الوفاء:

**الأصل:** أن المعارضة في الوفاء محظورة، **الاستثناء:** يمكن المعارضة في الوفاء في حالتين: الأولى حالة ضياع السفتجة. وذلك حماية للحامل الشرعي للسفتجة، والثانية حالة إفلاس الحامل لما يترتب على ذلك من غل يد المدين في التصرف في أمواله أو استيفاء حقوقه لدى الغير.

الأستاذة: رقيعي إكرام.  
المقياس: الأوراق التجارية/ الإفلاس والتسوية القضائية (الأعمال الموجهة).  
الموسم الجامعي: 2019\_2020/ السداسي الثاني.  
الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة قانون خاص./ لاسيما الأفواج: 04، 05، 06.  
لطرحة الأسئلة : coursdroit@gmail.com

#### 4- إشكالية الوفاء بطريق التدخل:

الوفاء بطريق التدخل هو قيام شخص من غير الملتزمين المصرفيين بالوفاء بالسفينة عند تاريخ استحقاقها، لصالح احد الملتزمين المصرفيين، وعلى الحامل قبول هذا الشكل للوفاء تحت طائلة سقوط حقه في الرجوع على من تم التدخل بالفاء لمصلحته.

#### (2) الامتناع عن الوفاء والرجوع الصرفي/ الجزء1(الدرس رقم090).

- أ) حالات الرجوع الصرفي: يمكن للحامل الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملتزمين.
- في الاستحقاق إذا لم يتم الوفاء.
  - قبل الاستحقاق:
- 1- إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.
  - 2- في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء صدر منه قبول أو لا، أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بحكم أو حجز أمواله دون طائل./
  - 3- إذا أفلس ساحب السفينة التي لا يتعين تقديمها للقبول.
- على انه يمكن للضامنين الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضمان في الأحوال المبينة في الفقرتين الأخيرتين الثانية والثالثة أن يقدموا خلال الثلاثة أيام من ممارسة هذا الرجوع لمحكمة موطنهم طلبا يلتمسون فيه ميعادا لهذا الشأن، وإذا تقرر قبول الطلب حدد في امر المحكمة الوقت الذي يجب فيه على الضامنين وفاء الأوراق التجارية المعينة، دون أن تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المحدد للاستحقاق، ولا يكون الأمر المذكور قابلا للمعارضة ولا الاستئناف. م 426 ق ت.

#### ب) من حيث الاحتجاجات:

- يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط (الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء)، ويجب تقديم الاحتجاج لعدم القبول في الآجال المعينة لتقديم

السفتجة للقبول، وإذا كانت قد قدمت للمرة الأولى من اليوم الأخير من الأجل في الحالة المنصوص عليها في م 404 ق ت (هذه المادة تتعلق بإمكانية طلب المسحوب عليه عرض القبول عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الأول) وهنا يجوز تقديم الاحتجاج يف اليوم الموالي.

- يجب دفع الاحتجاج لعدم الوفاء بالسفتجة الواجب دفعها في يوم محدد أو في اجل معين من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها خلال العشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع السفتجة.

- السفتجة الواجب دفعها لدى الاطلاع عليها يجب تقديم الاحتجاج ضمن شروط تحرير الاحتجاج لعدم القبول.

### الاستثناء من تحرير الاحتجاج:

- 1- حالة إفلاس المسحوب عليه أو إفلاس الساحب في سفتجة غير صالحة للقبول.
  - 2- وجود احتجاج بعدم القبول ابتداء ضد المسحوب عليه غير القابل.
  - 3- القوة القاهرة.
  - 4- وجود شرط الرجوع بلا مصاريف.
- يترتب على تحرير الاحتجاج ثبوت تقديم السفتجة للوفاء في تاريخ استحقاقها، وبالتالي نشوء حق الحامل في الرجوع الصرفي تجاهه الجميع.
- بدء سريان مدة التقادم بالنسبة للدعاوى التي يبدأ فيها الميعاد من تاريخ الاحتجاج.
- الاحتجاج هو الحد الأقصى من حيث إمكانية تظهير السفتجة مرة أخرى بحيث ينتج أثره كداول بالطريقة التجارية.

### ت) إجراءات الرجوع الصرفي.

- 1- يجب على الحامل توجيه إشعار بعدم القبول أو الوفاء إلى من ظهر له في أيام العمل العشرة الموالية ليوم الاحتجاج أو ليوم التقديم في حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف.
- 2- يجب على كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم استلام الإخطار أن يعلم المظهر له بالإخطار الذي استلمه وان يبين له أسماء الذين وجهوا إخطاراتهم السابقة وعناوينهم على

وجه التتابع حتى الوصول إلى الساحب، وتسري الآجال المذكورة من تاريخ استلام الإخطار السابق.

- 3- إذا صدر إخطار لأحد موقعي السفتجة وفقا للفقرة السابقة فيجب أن يوجه الإخطار عينه في الأجل نفسه إلى ضامنه الاحتياطي.
- 4- قبل اللجوء إلى القضاء يمكن للحامل التوجه إلى الملتزم بالضمان بعد امتناع المدين الصرفي بالوفاء بطريقة لاستيفاء حقه، وإلا فإنه يلجأ إلى إقامة دعوى قضائية ضد الملتزمين بالوفاء بالسفتجة وساء بشكل فردي أو مجتمعين.
- 5- سند الرجوع: يجوز لكل شخص له الحق في ممارسة حق الرجوع ما عدا حالة وجود شرط مخالف، أن يحصل على دفع المبلغ بواسطة سند الرجوع للسفتجة ومسحوب لدى الاطلاع على احد ضامنيه المشروط وفاؤه في موطن هذا الأخير.

### 3) الامتناع عن الوفاء والرجوع الصرفي/ الجزء2(الدرس رقم 10).

#### ث) السقوط والتقادم.

#### أ) حالات سقوط الحق:

- 1- تقديم السفتجة الواجب وفاؤها لدى الاطلاع أو في اجل معين لدى الاطلاع للقبول خلال الميعاد القانوني وهو سنة من تاريخ الإنشاء.
- 2- انقضاء تحرير احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء.
- 3- انقضاء الآجال المعينة لتقديم السفتجة للوفاء في حالة شرط الرجوع بلا مصاريف.

على أن هذا السقوط لا يحصل في حق الساحب إلا إذا اثبت وجود مقابل الوفاء في الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق رفع الدعوى على الشخص الذي سحبت عليه السفتجة، وإذا لم تقدم السفتجة للقبول في الأجل المشترط من قبل الساحب، تسقط حقوق الحامل في الرجوع لعدم الوفاء لعدم القبول ما لم يقتض مضمون الشرط أن الساحب لم يقصد سوى

إعفاءه من ضمان القبول، وإذا ورد شرط بتعيين اجل للتقديم في احد التظهيرات فلا يمكن لغير المظهر التمسك به.

**ملاحظة:** السقوط يتعلق فقط بالدعوى المصرفية، حيث يظل للحامل الحق في الدعاوى الأخرى الخاضعة للأحكام العامة، للمطالبة بمقابل الوفاء أو الدعوى المبنية على العلاقة الأصلية بين الحامل ومن تلقى السفتجة منه.

(ب) تقادم دعاوى الرجوع في السفتجة:

- جميع الدعاوى الناتجة عن السفتجة والمرفوعة على قابلها تسقط بمضي ثلاثة اعوام من تاريخ الاستحقاق.
  - تسقط دعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب بمضي عام واحد من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف.
  - تسقط دعاوى المظهرين على بعضهم البعض أو على السحاب بعد مضي ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي سدد في المظهر السفتجة أو من يوم رفع الدعوى عليه.
  - لا تسري مدة التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من يوم آخر إجراء قضائي، ولا يطبق التقادم إذا كان قد صدر حكم أو اعتراف بالدين بموجب إجراء مستقل.
- لا يكون لانقطاع التقادم من اثر بالنسبة لمن اتخذ ضده الإجراء القاطع، على أن الأشخاص المدعى عليهم بالدين يلزمون عند الطلب بأداء اليمين على براءة ذمتهم، كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم على أن يؤدوا يمينا على أنهم يعتقدون عن حسن نية انه لم يبق شيء من الدين.